وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٧م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٤٥) :

« يجوز منح الموظف العماني اجازة خاصة براتب كامل مدة خمسة عشر يوماً لمرافقة مريض للعلاج بالخارج ، فاذا تجاوز العلاج تلك المدة ، فلرئيس الوحدة مد هذه الاجازة لمدة لاتزيد على (٣٠) يوماً أخرى .

فاذا زادت المدة على ذلك ، احتسبت المدة الزائدة اجازة اعتيادية ان كان للموظف رصيد منها وإلا أعتبرت اجازة بدون راتب .

وعلى الموظف أن يقدم شهادة مصدقاً عليها من الجهات المختصة تثبت أن المدة الزائدة على الاجازة الممنوحة له قد قضيت فى مرافقة المريض .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ٤ من ذي القعـــدة ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢٤ من مـــــارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٢)
الصـادرة فى ١٩٩٦/٤/١م

قـرار رقم ٩٦/٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلستيه رقم (٩٥/٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤، ورقم (٩٥/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٧م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٦/٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١٤٢) ، (١٤٤) ، (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١٤٢) :

تمنح الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة مدتها (٣٠) يوماً براتب كامل ، فاذا تغيبت عن العمل بعد انتهاء تلك الاجازة بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الولادة يثبت بموجب شهادة صادرة من الجهة الطبية المختصة ، تعتبر فترة الغياب إجازة مرضية خاضعة للاحكام المنظمة للأجازات المرضية . وعلى الموظفة التي منحت اجازة للولادة تقديم ما يثبت ذلك .ولايجوز للموظفة الحصول على إجازة إعتيادية ان كان لها رصيد منها إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ عودتها إلى العمل بعد إنقضاء إجازة الولادة الممنوحة لها ، إلا إذا رأى رئيس الوحدة المعنية أن مصلحة العمل لاتتعارض مع ذلك .

مادة (١٤٤) :

« يجوز منح الموظفة العمانية بناءً على طلبها إجازة بدون راتب لمدة لاتزيد على سنة واحدة لرعاية طفلها تبدأ عقب إنتهاء إجازة الولادة مباشرة أو خلال ستين يوماً من تاريخ انتهائها » .

مادة (١٤٦) :

« تستحق الموظفة العمانية إجازة خاصة بدون راتب لمدة أقصاها سنتين لمرافقة زوجها الموظف بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لاتقل عن (٢٥٪) إذا أوفد للخارج لمدة لاتقل عن ستة شهور سواءً فى بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية وإذا نقل أو انتدب أو أعير خارج السلطنة » . ويسري هذا الحكم أيضا على الموظف العماني لمرافقة زوجته .

مـــادة (٢) : تلغى المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مـــادة (٣) : تلغى الفقرة (هـ) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صـدر فى : ٢٥ من ذي القعـــدة ١٤١٦ هـ
الموافـــق : ١٤ من ابريـــــــل ١٩٩٦ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٥/٤م

قـرار رقم ٩٦/٦
بشان منح بدل طبيعة عمل لشاغلي
وظيفة مفتش عمل أو مفتش امن صناعي بوزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت /٨٤٥/١١٥) بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٨م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنح كل من يشغل وظيفة مفتش عمل أو وظيفة مفتش أمن صناعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدل طبيعة عمل قدره (٣٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مـــادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل فى الحالات التالية :

أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات اياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

مـــادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنين وخمسين) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مفتش عمل أو مفتش أمن صناعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صـدر فى : ١٩ من ذي الحجـــة ١٤١٦ هـ
الموافـــق : ٧ من مايـــــــو ١٩٩٦ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٥/١٥م